من غير قبض لم يبرأ ويجوز لواجده تفرقته بنفسه وبانيابه ولو ذميا وصيا هنا بدارنا وهكانا او
صغيرا او مجنونا ويخرج عنهما الولي الا ان يكونا واجده اجيرا فيه لطالبه فلمستاجره ولو استوجر
لحفر بير او هدم شي فوجده فهو له لا للمستاجر وان وجده عبد فهو من كسبه لسيده وان وجده
واجده في موات او شارع او ارض لا يعلم مالكها او على وجه هذه الارض او في طريق غير مسلوك
او في خربة او في ملكه الذي احياه وان علم مالكها او كانت منتقلة اليه فهو له ايضا ان لم يدعه
المالك لان الركاز لا يملك بملك الارض فلو ادعاه بلا بينة ولا وصف فله مع يمينه وان اختلف الورثة
فادعى بعضهم انه لمورثهم وانكر البعض فحكم من انكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به وحكم
المدعي حكم المالك المعترف وان وجد فيها لقطة فواجدها احق من صاحب الملك وكذا حكم
المستاجر والمستعير يجد في الدار ركازا او لقطة فان ادعى كل منهما انه وجده اولا او دفنه
فقول مكتر لزيادة اليد الا ان يصفه احدهما فيكون له مع يمينه والركاز ما وجد من دفن
الجاهلية او من تقدم من الكفار في الجملة في دار الاسلام او عهد او دار حرب وقدر عليه وحده
او بجماعة لا منعة لهم فان لم يقدر عليه في دار الحرب الا بجماعة لهم منعة فغنيمة عليه او على
بعضه علامة كفر فقط فان كان عليه او على بعضه علامة المسلمين او لم تكن عليه علامة كالا بالغ
واني والحلي والسبائك فهو لقطة

باب زكاة الذهب والفضة وحكم التحلي

تجب زكاتهما ويعتبر النصاب فنصاب الذهب عشرون مثقالا وزنة المثقال درهم وثلاثة اسباع
درهم ولم يتغير في جاهلية ولا اسلام وهو ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة وقيل ثنتان
وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة من الشعير المطلق ولا تنافي بينهما وزنة العشرين مثقالا با
لدراهم ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبدينار الوقت الان الذي زنته درهم
وثمن درهم خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه ونصاب الفضة مائتا درهم وبالمثاقيل
مائة واربعون مثقالا وفيهما ربع العشر مضروبين او غير مضروبين والاعتبار بالدرهم الا
سلامي الذي زنته ستة دوانق والعشرة دراهم سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال وخمسه
وكانت الدراهم في صدر الاسلام صنفين سوداء وهي البغلية نسبة الى ملك يقال له راس
البغل الدرهم منها ثمانية دوانق والطبرية نسبة الى طبرية الشام الدرهم اربعة دوانق فجمعتها
بنو امية وجعلوهما درهمين متساويين كل درهم ستة دوانق فيرد ذلك كله الى المثقال
والدرهم الاسلامي ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر الخالص منه ما فيه من الخالص نصابا
فان شك هل فيه نصاب خالص خير بين سبكه واخراج زكاة نقده اذ بلغ نصابا وبين الاستظهار
واخراج قدر زكاته بيقين وان وجبت الزكاة وشك في زيادة استظهر فالف ذهب وفضة
مختلطة ست مائة من احدهما واشتبه عليه من ايهما وتعذر التمييز زكى ستمائة ذهبا
واربع مائة فضة وان اراد ان يزكي المغشوشة منها وعلم قدر الغش في كل دينار جاز والا
لم تجزيه الا ان يستظهر فيخرج قدر الزكاة بيقين وان اخرج ما لا غش فيه فهو افضل ويعرف قدر
غشه حقيقة بان يضع ماء في اناء ثم يضع فيه ذهبا خالصا زنة المغشوش ويعلم علو الماء ثم
يرفعه ويضع بدله فضة خالصة زنة المغشوش ويعلم علو الماء وهو اعلى من الاول
لان الفضة اضخم من الذهب ثم يرفعها ويضع المغشوش ويعلم علو الماء ثم يمسح ما بين العلامة
الوسطى والعليا وما بين الوسطى والسفلى فان كان الممسوحان سواء فنصف المغشوش ذهب
ونصفه فضة وان زاد او نقص فبحسابه فلو كان ما بين العليا الى الوسطى ثلثي ما بين
العلامتين وما بين السفلى الى الوسطى ثلثه كانت الفضة الثلثين والذهب الثلث وبالعكس الذهب

المثقال

المثقال والاولى ان يكون الاناء ضيقا ويتعين ان يكون اعلاه واسفله في السعة والضيق سواء كقصبة
ونحوها ولا زكاة في غشها الا ان يكون فضة فيضم الى ما معه من النقد فضة كان او ذهبا ويكره
ضرب نقد مغشوش واتخاذه نقدا وتجوز المعاملة به مع الكراهة اذا اعلم بذلك وان
جهل قدر الغش قال الشيخ والكيميا غش وهي تشبيه المصنوع من ذهب وفضة بالمخلوق
باطلة في العقل محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين ولو ثبتت على الروباص ويقترن بها كثير السيميا
التي هي من السحر ومن طلب زيادة المال بما حرمه الله عوقب بنقيضه كالمرابي وهي اشد تحريما منه
ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس او زكاة ولم يوجب عالم فيها شيئا والقول بان قارون عملها
باطل ولم يذكرها ويعملها الا فيلسوف او اتحادي او ملك ظالم وقال ينبغي للسلطان ان يضرب
لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملتهم من غير ظلم لهم ولا يتجر ذو السلطان بالفلوس بان
يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه ولا بان يحرم عليهم الفلوس التي بايديهم ويضرب لهم غيرها بل
يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطي اجرة الصناع من بيت المال فان التجارة
فيها ظلم عظيم من ابواب ظلم الناس واكل اموالهم بالباطل فانه اذا حرم المعاملة بها صارت عرضا وضرب
لهم فلوسا اخرى افسد ما كان عندهم من الاموال بنقص اسعارهم فظلمهم فيها بضربه باغلا سعرها
وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس فاذا
كانت مستوية المقدار بسعر النحاس ولم يشتر ولي الامر النحاس والفلوس الكاسدة الكاسدة
ليضربها فلوسا يتجر في ذلك حصل بها المقصود من الثمنية وكذلك الدراهم انتهى ولا يضرب
لغير السلطان قال احمد لا يصلح ضرب الدراهم الا في دار الضرب باذن السلطان لان الناس ان رخص
لهم ركبوا العظائم ويخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه ومن كل نوع بحصته وان اخرج
بقدر الواجب من الاعلى كان افضل وان اخرج عن الاعلى مكسرا او بهرجا وهو الرديء زاد قدر
ما بينهما من الفضل واجزا وان اخرج من الاعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزيه ويجزي قليل
القيمة عن كثيرها مع الوزن ويجزي مغشوش عن جيد ومكسر عن صحيح وسود عن بيض مع
الفضل بينهما ولا يلزم قبول رديء عن جيد في عقد وغيره ويثبت الفسخ ويضم احد النقدين
الى الاخر في تكميل النصاب ويخرج عنه ويكون الضم بالاجزاء لا بالقيمة فعشرة مثاقيل ذهبا نصف
نصاب ومائة درهم نصف فاذا ضما كمل النصاب وان بلغ احدهما نصابا ضم اليه ما نقص عن الاخر
ولا يجزيه اخراج الفلوس عنهما وتضم قيمة العروض الى كل منهما والى ايهما ويضم جيد كل جنس
ومضروبه الى رديه وتبره

فصل ولا زكاة في حلي مباح لرجل او امراة من ذهب و
فضة معد لاستعمال مباح او اعارة ولو لم يعد او يلبس او ممن يحرم عليه كرجل يتخذ حلي
النساء لاعارتهن وامراة تتخذ حلي الرجال لاعارتهم لا لاعارتهم لا فرار منها وان كان الحلي
ليتيم لا يلبسه فلوليه اعارته فان فعل فلا زكاة والا ففيه الزكاة نصا فاما الحلي المحرم كطوق
الرجل وسواره وخاتمه الذهب وحلية مراكب الحيوان ولباس الخيل كاللجم والسروج وقلائد
الكلاب وحلية الركاب والمراة والمشط والمكحلة والميل والمسرجة والمروحة والمشربة
والمدهنة والمسعط والمجمر والقنديل والانية وحلية كتب العلم والدواة والمقلمة وما اعد
للكرا الحلي المواشط فما حل له لبسه او لا او اعد لتجارة كحلي الصيارف او قنية او ادخار
او نفقة اذا احتاج اليه او لم يقصد به شيئا ففيه الزكاة ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ وان
كثرت قيمته او كان في حلي الا ان يكون لتجارة فيقوم جميعه تبعا للنقد والفلوس كعروض التجارة
فيها زكاة القيمة قال المجد وان كانت للنفقة فلا والاعتبار في نصاب الكل بوزنه الا المباح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)